

بما نكل منها صواب فاذا بين بعد قوله بعته للبا او بعته حتى البناء عليه فليس
مالك الجدار يفتقه اي تقضي بين المشتري حاله لا بما نال ولا مع اعطاء الارض لاحتقانه
 دوام البناء بعد لازم فخر ان اشترى مالك الجدار حتى البناء المشتري جاز الشرا
 كما صرح به الحاملي والواقفي ويحتمل من الحاصلين الذين جوزنا حاله لو اعاد
 واستشكل الاذني ما قاله من صحة هذا الشري وسكت المصنف كالرازي عن علي بن ابي
 من هدم جايظ نفسه ومن منع المشتري ان يبني اذ لم يكن قد بني ولا شك كما قاله
 الاسوي في عدم التمكن منها ولو انهدم الجدار فاعادته مالكه باختياره ولا يلزمه
 ذلك في الجدي مطلقا سواء الهدمه المالك عدوانا ام اجبى **فليشترى اعاده**
البناء شك الاله او عثما لانه حق ثابت له وكما للمشتري اعاده البناء اذ لم يتبداه
 ان لم يكن بنا ولو لم يبنه المالك فاراد صاحب الجذوع اعادته من ماله يبني
 عليه قال الاسوي كان له ذلك كما صرح به جماعة وقال السبكي انه قضية
 كلام الاصحاب وهم من كلام المصنف عدم الانتفاح بالانهدام وقضية تحليل
 الراعي اختصاص ذلك بما اذ وقع العقد بلفظ اليوم ويحرمه فاما اذا اجازارة
 موقته فيجوز في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المتأخرة هل يوجب الفسخ
 ومن هدم السائل من مالكا وغيره طوب بقضية حتى البناء على العلو المحلولة سواء
 ابن الاعلام لا مع عدم ارش النقص ان كان قد بني وهو ما بين تيمته قدامه
 فان اعيد السفال يستعيد القيمة لزوال المحلولة وله البناء ان لم يكن بني واعادته
 ان كان قد بني ولا يبرئ من الهادم اجرة البناء المحلولة قال الامام لان
 الحق على التائب ولو ما يتقدر لا يخط ما لا يتألفي قال الاسوي وفي كلامه إشارة
 الى الوجوب فيما اذا وقعت الاجارة على مدة والتمتع عدم الوجوب لان وجوب
 الاجرة للمحلولة انما تحله عند قيام العين ولم يبرحوا بوجوب اعاده الجدار على
 مالكه وينبغي ان يقال ان هدمه مالكه عدوانا فعليه اعادته وان هدمه
 اجبى او مالكه وداسه هدم ام يجب لكن بقيت للمشتري الفسخ ان كان ذلك
 قبل التخلية وتدرس ان الاصح عدم وجوب اعادته مطلقا **وسواء كان الاذن**
 في وضع البناء **بغرض او غيره** وسر ان هذا الفقه صحيحه فلا اعراض عليه بشرط

بيان

بيان قدر الموضوع المبني عليه طولاً وعرضاً وسماً والجدران وكيفيةها اي
 كيفية الجدران التي يحرقه ام منضدة وهي ما التصق بعضها الى بعض من مجرا
 بغيره وكيفية السقف المحمول عليها هل هو من خشب او ازج وهو العتق لمسي
 بالقبو وهل هو بالقبب او بالمجريد لان الغرض يختلف بذلك ولا يشترط ذكره للزق
 في الاصح ولو كانت الاذن حاضرة كتفت مشاهدتها عن وصفها **ولو اذن في**
البناء على الرضه كفي بيان قدر محل البناء عن موضعه وطوله وعرضه لان الارض
 محل كل شئ فلا يختلف الغرض الا بقدر مكان البناء قال الاذني وغيره وسكتوا
 عن حفر الاساس وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به فان المالك قد
 يحفر سردابا او غيره تحت البناء ليتعمق بارضه ويمنع من ذلك من جهة تيقن الاساس
 بل ينبغي ان لا يصح ايجار الارض للبناء عليها ولا يصح حق البناء فيها الا بعد حفر الاساس
 ليري ما يوجد او يبنيه او يبيع حقوقه اللهم الا ان يكون وجه الارض صحي لا يحتاج
 ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبرغ الاخر محله
 اذا اجره يبني على الاساس لا فيما اذا اجره الارض ليدي عليهما ومن لم يضع
 الاساس وطولاً وعرضه وعمقه اخذ من كلام السائل **واما الجدار المشترك بين**
اثنين فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن ولا ظن رضي في الجدي
 هذا ان العولان هما السابتان في جدار الاجبى وقد سر توجيههما وليس له
 ان يفتقه وتداكسرتا فتهما او يفتح منه لوه بلا اذن كقضية المشتريات
 وكذا لا يترتب الكتاب بترابه ان لم يعلم رضاء كل ما يضاف اليه عاده فان اذن جاز
 لكن بشرط ان لا يكون يوض في سيلة الكوة والا كان صلحا عن الضو والهوا
 الجرد ذكره ابن الرضه قال واذا فتح بالاذن فليس له السد ايضا الاله لانه
 تصرف في ملك الغير وله ان يستبد اليه ويستبد متاعا لا يضر وله ذلك
 في جدار الاجبى وان منع المالك من ذلك اذ المنع منه عند كحض وهو الاستنابة
 بسراج غيره والاستقلال بجداره وقوله لا يضر من زيادته ولا يدمنه وليس له
 اجازة شريكه على العمارة في الجدي لجعل مال امرئ مسلما واما خبر لا يضر
 ولا ضرر فمخصوص من بين هذا اذ المستع يضر رايعنا بتكليفه العمارة والضرر لا يزال